في في المنافخ المنافخ

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثْرِ

للحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

رحمه الله تعالى





النفالال فيمفالشال في القسمال عربي فيلم في المدكراً فيالمة على المدكرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

الْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحُدِيثِ ، قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلِخَصَ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى شُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ ، بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الإثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ .

فَالْأُوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا _ سِوَى الْأُوَّلِ _ آحَادٌ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوَقُّفِ الاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الْأُوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالْأُوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذًّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسِلِمٌ ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوطُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكُرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَثْنُ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ: الْإعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ ، فَهُوَ الْمُحْكُمُ ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجُمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحُدِيثِ ، أَوْ لَا ، وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمُنْسُوخُ ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ ، ثُمَّ التَّوقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأُوَّلُ : الْمُعَلَّقُ .

وَالثَّانِي : الْمُرْسَلُ .

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأُوَّلُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي ، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ النُّقِيِّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ النُّقِيِّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ خَهْالَتِهِ ، أَوْ فَحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ خَهْالَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بِدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ . حِفْظِهِ .

فَالْأُوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَثْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكُرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْحَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ : فَالْمُعَلَّلُ .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ. أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزْيِدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ. وَقَدْ يَقَعُ الْمُزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ. وَقَدْ يَقَعُ الْمُضَحَّفُ الْمُضَحَّفُ الْمُضَحَّفُ الْمُصَحَّفُ الْمُصَحَّفُ مَا اللهِ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ. فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ. ثُمَّ الجُهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوضِّحَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُقِلَّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصارًا ، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ اللهُ فِظ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدُ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُورَّقُ : فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحُفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدلَّسُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

ثُمَّ **الْإِسْنَادُ**: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةً فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ ، وَالتَّانِي: الْمَوْقُوفُ ، وَالتَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ، فَالْأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، وَالتَّانِي النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ ، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْبُكَلُ ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْبُكَلُ ، وَهُو الْمُصَافَةُ ، وَهِيَ الْمُصَافَحَةُ ، وَهِيَ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصنِّفِينَ . وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ ، وَهِيَ الْإِسْتَوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِي . وَيُقَابِلُ الْعُلُو بِأَقْسَامِهِ النُّرُولُ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللَّقِيِّ فَهُوَ **الْأَقْرَانُ** ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَالْمُدْبَّجُ ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الإسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدَّ ، أُوِ احْتَمَالًا: قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِيهِ: "مَنْ حَدَّثَ وَلِيْنِ . وَفِيهِ: "مَنْ حَدَّثَ وَفِينِيّ".

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَخِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ. وَصِيخُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ وَخَوْهَا. فَالْأَوّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا فَالْأَوْلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا

فَالْاَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدُهُ مِنْ لَفَظِ الشَّيْخِ ، فَإِن جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَاوَّلَهَا اصْرَحَهُ وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ ، **وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ** لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ **فَكَا لِخَامِسِ** . وَ**الْإِنْبَاءُ** بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ الْمُدَلِّسِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَة فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا ، وَالمُكَاتَبَة فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا . وَالمُكَاتَبَة فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا . وَالشَّرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، وَهِي أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ . وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ ، وَالْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطَّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُو الْمُتَشَابِهُ ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُو الْمُتَشَابِهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإَسْمِ وَاسْمِ الْآبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ ، وَيَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْآبِ وَالْاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعُ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوِ الْاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفِ وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعُ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْاتِّفَاقُ أَوِ الْاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفِ أَوْ حَرْفَيْن ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، أَوْ خَوْدِ ذَلِكَ .

خَاتِمَةُ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّواةِ .

وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ : تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً . وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ : كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَّالُ ، أَوْ وَضَّاعُ ، أَوْ كَذَّابُ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ، وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بَأَفْعَلَ : كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيجِ : كَشَيْخٍ .

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بَأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمُّ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ تَعْدِيلٍ : قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

فَصْلُ :

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمَنْ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ عَرْنَ السَّمَةُ كُنْيَتَهِ ، وَمَنْ كَتَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَلَالَوهِي عَنْهُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَالْمُفَرِدَةِ ، وَالْكُنَى ، وَالْأَلْقَابِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ : بِلَادًا ، وَمَن النَّهُ عَلَيْ الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ : بِلَادًا ، وَالْمُشَاءِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ : بِلَادًا ، وَمَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا الْمُعَلِقِ وَالْمُومِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالْمُومِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُومِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتَّفَاقُ وَالْإِشْتَبَاهُ كَالْأَسْمَاء ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا .

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ ، بِالرِّقِ ، أَوْ بِالْحِلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ ، بِالرِّقِ ، أَوْ بِالْحِلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الْاَحْوَةِ وَالْطَّالِبِ ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ ، وَمَعْرِفَةُ الْاَحْدَةُ اللَّهُ الْمُعَرِفَةُ الْمُوالِي السَّعْدِ وَالطَّالِبِ ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ

وَالْأَدَاءِ ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، والرِّحْلَةِ فِيهِ ، وَتَصْنِيفِهِ ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوِ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ ، وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلُ مَحْضُ ، ظَاهِرةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا .

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

نظم فطنم الفرائد الفر

للإمام الحافظ كَمَالَبِ الدِّيرِ الشُّمُنِّيِّ رحمه الله تعالى (٨٢١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُرسِل سيدِ الأنام الحاشِر ويُندذِر العاصيَ بالعقاب ما نطقت بذكره الأفواه أجلُّ ما صُنِّفَ في علم الأثَرْ وقَرَّبِت قَصِيّهُ للفهيم أعظم ما جرى به مُصنِّفا في سِلكِ هذا الرَّجَز المشطور مِن خطأٍ في الفعل والمقال مِن طُرُقٍ وقد أفاد العِلْما وشَرطه عند أولي العلم ألِف حَـدًّا يُحيـلُ العُرفُ أن يفتعِلَه للحِـسِّ لا إلى الدليـل العقـلي فيها استواءُ الطرَفينِ والوسط وما له مِن عِدَّة محصورة فهو الذي باسم الغريب خَصُّوا

٢- يُبَشِّ رُ المطيعَ بالثواب ٤- وبعد فاعلم أنَّ نخبة الفِكر ، ٥- قد جَمَعت أنواعَ هذا العلم ٦- فالله يَجزي مَن لها قد صَنَّفا ٧- فـاخترتُ نظـمَ دُرِّهـا المنثـورِ ٨- فقلتُ عائــدًا بــدي الجــلال ٩- الخَـــ بَرُ الذي يكــونُ يُــنمَى ١٠- ذاك الذي بـــالمتواتِر عُــرفْ ١١- أن يبلُغَ الجمعُ الذي قد نَقَلَهُ ١٢- وأن يُـرى مُسـتنِدًا في النقـل ١٤- فإن يكن ثَمَّ طِباقٌ يُشترط ١٣- والعلم حاصلُ به ضرورةُ ١٥- وما يكونُ قد رواه شَخصُ

في أصل إسنادٍ لنا تَبِينُ وإن تكن في غير أصله تُرَى نحوُ تفرّد بهذا الشعبي فهو العزيز عند أهل الشانِ مِن راوين فهُ و المشتَهِرُ فإنه مِن خبر الآحاد وقد يُفيدُ العلمَ معْ قَرينةِ منقسم عند أولي المنقول بالبحث عن حالِ الذي رَواهُ الوَصلُ في إسناده استبانا ولم يكن عندهمُ مُعلَّلا فه و الصحيح عندهم لذاتِه بقَدر ما يَناله مِن قوةِ ثم الذي له القُشَيرِيْ قد نَمَى ثم على شرط البخاري عُلِما ثهم على شرط فقى غيرهم

١٦- ثـــم الغرابـــةُ إذا تكــونُ ١٧- فهْ و بفَ ردٍ مُطلَ ق قد شُهِرَا ١٨- فهو المقولُ فيه فردُّ نِسْمِي ١٩- وما يكونُ قد رواه اثنانِ ٢٠- وما له مِن السرواة أكثرُ ٢١- وما عدا الأولَ في الإيرادِ ٢٢- وهْو يُفيد الظنَّ عند الجِلَّةِ ٢٣- وه و إلى المردود والمقبول ٢٤- ويُعرَفُ المقبولُ مِن سواهُ ٢٥- فخبرُ الآحادِ حيثُ كانا ٢٦- بنَقْل عدلٍ ضابطٍ قد كَمَلا ٢٧- ولا يُرى الشذوذُ مِن صِفاتِه ٢٨- وهُـو ذو تفاوُتٍ في الصحةِ ٢٩- لذاك ما روى البخاريْ قُدِّما ٣٠- ثُمَّت ما كان على شَرطِهما ٣١- ثم على شرط القُشيري مُسلِم

بكلها يُحستَجُّ في المطالِب فإنه إلى الصحيح يَرتقي (هـذا حـديثُ حسنٌ صـحيحُ) في ذلك الناقل ذي التفرد فباعتبار سندين وُصِفا إن لم يُنافِ ما رواه الأوثَـقُ بالحفظِ والإتقان أولى مِنــهُ والغيرُ شاذٌ عندهم ملفوظ فسَمِّ بالمعروف ما قد رَجَحا وليس يُحتَجُّ بما يُستنكرُ مُوافقًا للفرد أعنى النسبي وهي لتقويــــةِ ذاك نافعــــة فسمِّه الشاهدَ إذ له عَضَدْ لتابع أو شاهدٍ مُعتبر مِن المعارضِ فذاك المُحْكَمُ والجمعُ ممكن لِمَن يُحاوِلُهُ

٣٢- وجاء حُسنه على مراتِب ٣٣- وما يكون قد أتى مِن طُرُقِ ٣٤- وإن تَجِد قولا لهم يَلوحُ: ٣٥- فإن يكن فردًا فللتردُّدِ ٣٦- وإن يكن ليس بفرد ثُقِفًا ٣٧ ويُقبَلُ المزيدُ مِمَّن يُوثَقُ ٣٨- وإن يكن خالفَ عدلٌ مَـن هُـو ٣٩- فما رَوَى الأولَى هُـو المحفوظُ ٤٠- وإن يخالفِ الضعيفُ الأَرجَحَا ٤١- وذلك المرجوحُ فهو المُنكَرُ ٤٢- وإن وَجَدت راويًا في الكُتْبِ ٤٣- فهو الذي يُعرَفُ بالمتابعةُ ٤٤- وإن تَجِـــدْ متنَـــا بمعنــــاه وَرَدْ ٥٥- والإعتبارُ سَـبْرُ طُـرْقِ الخَـبَر ٤٦- ثُمَّتَ ما يُقبَلُ حيثُ يَسْلَمُ ٤٧- فإن يكن عارضه مُماثِلُهُ وإن تعــــنَّرَ على الأحبـــار فالمتقدِّمُ هُـوالمنسوخُ وعند فقد الكل للوقفِ انتَقِلُ إما لسَقْطٍ أو لطَعْنِ بادي مِن أولٍ فبالمُعلَّقِ عُرِفْ والمستنُ ما يَرفَعه سِواهُ وإن تَجِـدُه بين طرفيـه انجَـلَى أو كان باثنين ففوقُ وَقَعا ثم السقوطُ منه ما قد يَنجلي بعددم اللقاء والسماع فمنه تبدو صِفةُ الشيوخ عليه إلا مَن بحفظ مُتصفْ بصيغةٍ تَحتمالُ اللقاءا فهو المدلسُ مِن المنقولِ بما يكون لِلِّقا مُحـتمِلاً وماله به لقاءً عُلِما

٤٨- فسَـــمِّه مُختلِـفَ الأخبــار 29- الجَمْعُ لكن عُلِمَ التاريخُ ٥٠ ومِلْ إلى الترجيح إن يكن جُهِلْ ٥١- ثُمَّتَ ما رُدَّ مِن الآحادِ ٥٢- فالسقط في إسنادِ متنِ إن يَقِفْ ٥٣- وإن بـــاثِر تــابِعٍ تَــراهُ ٥٥- فذلك الذي يُسمَّى مُرسَلا ٥٥- بواحدد فسَمّه مُنقطعاً ٥٦- مع التوالي فادعه بالمُعضَل ٥٧- يُدرِكُـه مُريــدُ الاطــلاعِ ٥٨- مِن أجل ذا احتِيجَ إلى التاريخ ٥٩- وقد يكون خافيا فلا يقِفْ ٦٠- فما به يكونُ ذاك جاءا ٦١- مِن ذي لُقِيِّ فاز بالمامولِ ٦٢- وما به الخفاءُ أيضا حَصَـلا ٦٣- فمَن يكون لِمُعاصِرِ نَمَى

وما اختفى عن حافظٍ مِثالُه وظهَــرَتْ قرينـــةُ للنــاظِر فذلك المَرُويُ هـ و الموضوعُ فسَمِّ بالمتروكِ ما له انتمي غلَطٍ او لفِستِ او لغَفْلةِ وقد يكونُ الطعنُ للمخالفةُ بحاليةٍ أو وَهْمِ او لبدعية لكــونِ راو للسـياقِ غَــيَّرا أو لازديادٍ حَالَ في إساد مِنَ الأسانيدِ لدى المُحَصِّل فهو الذي بمُدرج المتن عُرفْ فذلك المقلوب عند العُلَما بغيره ولا مُرَجِّحَ انجلى يُفْعَل لامتحانِ حِفظِ مَن نَمَى ومنه صورةُ السياقِ قد خَلَتْ وإن يكن بالشكل فالمُحرَّفُ

٦٤ - فالمُرسلُ الذي خَفِي إرسالُه ٦٥- والطعنُ إن يكُنْ لكِذْبِ الآثِر ٦٦- تُشْعِرُ أَنَّ ما رُوِيْ مصنوعُ ٦٧- وإن يكن لكونه مُتهما ٦٨- وإن يكن حُصولُه لكثرةِ 79 فذلك المُنكرُ عند طائفة ٧٠ أو سوءِ حفظه أو الجهالة ٧١- أما المخالفة إن كانت تُرى ٧٢ فسَـمّه بمُـدرَج الإسـنادِ ٧٣- فذلك المَزيدُ في المُتصِل ٧٤ أو خَلْطِ مرفوعٍ بمتنِ قد وُقِفْ ٧٥- أو كونِــه أُخِّـرَ أو قــد قُــدِّما ٧٦- وإن تكن لكونِ راو بُدِّلا ٧٧- فهو الذي بالاضطراب وُسِما ٧٨- وإن بتغيير الحروفِ قد بَدَتْ ٧٩- فإن يكن بالنَقطِ فالمُصحَّفُ

بنقص او مُرادِفٍ تَعَمُّدا بما به إحالة المَعاني فافهَمْ غريبه ومعنى المُشْكِل فذو اختلاطٍ مَن له قد اعتَرَى فذلك الشاذُ على رأي بَدا شَخصًا غدا التدليسُ منه وَقَعا أو الذي الإرسالُ منه جاءاً فاحكُم بِحُسن ما له قد نَقَلا مِن كونِه صارَ كثيرَ الأسما لغرضٍ وذاك تدليسٌ ظَهَرْ فقَلَّ مَن يكونُ عنه قد حَمَلْ فمِن قَبِيل المُبْهَمات صارا ولو أتى بصيغةِ التعديل عنه خلافُ واحدٍ قد أُثِرا وإن يكن فوقَ امرئِ عنه نَـمَي فذاك بالمجهول حالا وُصِفا

٨١- إلا لِمَـنْ يكـونُ ذا عِرفـانِ ٨٢- وإن تُردُ معني الحديثِ يَنجلي ٨٣- ثُمت سوءُ الحفظِ إن يكن طَرَا ٨٤- وإن يكن لديه لازما غدا ٨٥- وإن تَجِــد مُعتــبَرا قــد تابَعــا ٨٦- أو مَن يكونُ حفظه قد سَاءا ٨٧- أو مَن يكونُ حالُه قد جُهِلا ٨٨- ثـم الجهالـةُ تكـونُ إِمَّـا ٨٩- فربما سُمِّي بغير ما اشتهَرْ ٩٠ أو كونِه قد قَلَ ما له نَقَلْ ٩١- أو كونِـه ما سُـمِّى اختصارًا ٩٢ وليس مَن أُبْهِمَ بالمقبولِ ٩٣ - ومَن يُسَمَّ مِنهمُ وما يُرَى ٩٤ فذاك بالمَجْهولِ عَينًا وُسِما ٩٥ ولم يكن توثيقُه قد عُرفا

وبالقرائن لأهل الحِذْقِ هُـو الذي يعرف بالمعلولِ رُدَّ حديثُ ه باللانِ نِ زاع وما دعا الناسَ لِاله انتحَلْ إلا الذي لرأيـــه يَشُــــتُ والفِعلِ والتقريرِ للذي فُعِلْ إلى النبي تصريحًا او كناية فإن يكن عن صاحبِ ذاك نُـمي قد لَقِيَ المبعوثَ للأنامِ خللال ذلك ارتداد وارتفع وإن نُمِي عن تابع معروف ومات مسلما ولو عَن ردَّةِ كم فيه مِن فائدة مُحَصَّلةُ ف ذلك الذي يُسَمَّى الأَثَر را مرفوع صاحب إلى الرسول وما انقطاعُه الخَفِيْ بضائر

٩٦- والوَهْمُ إن لاح بِجَمْعِ الطُرْقِ ٩٧- فما بدا به مِن المنقول ٩٨- وكُل مَـن يَكفُرُ بابتداع ٩٩- أو لا ولكن فِسقُه به حَصَلْ ١٠٠- فليس مِن حديثه يُسرَدُّ ١٠١- وما مِن القولِ عن النبي نُقِلُ ١٠٢- بالسندِ الموصولِ في الرواية ١٠٣- فذاك بالمرفوع عندهم سُمِي ١٠٤ وهر الذي في حالة الإسلام ١٠٥ - ومات مسلمًا ولو منه وقَعْ ١٠٦ فـــذلك الموســـومُ بـــالموقوفِ ١٠٧- وهُو المُلاقي مُسلمًا ذا صحبةِ ١٠٨ فذلك المقطوعُ عند النَّقَلةُ ١٠٩ وما عدا المرفوعَ مِمَّا أُثِرا ١١٠ وسَمِّ مُسندًا مِن المنقول ١١١- بسندٍ متصلِ في الظاهر

رجالِه مِن غيرِ نقصٍ يُوجَدُ فهو المُسمَّى بالعُلُوِّ المُطْلَقِ فسَمِّ هذا بالعلو النسبي وهكذا البدلُ والمصافحةُ فمَن رَوى ما قدروى مُصنِّفُ في شيخه فهنده الموافَقَةُ له التوافق فذلك البدل ذاك المصنِّفِ استوى في العَددِ فإن يُساو شيخُك المُصنِّفا إذ أنت كالذي به قد صافحه فيه الوسائط التي قد نُقِلَتْ فإن يكُ الراوي ومَن قد أُثَرًا وفي مُلاقاةِ شيوخِ الفَانِّ وإن وَجَـدْتَ كل شـخصٍ منهمـا وبابُ أمثالٍ له لا يُرتَجُ عَمَّن يكون دونه قد نَقَلا

١١٢- والسندُ الذي يَقِلُ عَدُدُ - ١١٣ فإن يكن إلى النبي يَرتَقِي ١١٤- أو لإمام عمدةٍ كالشَّعْبي ١١٥- وذا الموافقـــةُ فيـــه لائحـــةُ ١١٦- كذا المساواةُ لشخصٍ يُعرَفُ ١١٧- لا مِن طريقه ولكن وافَقَهُ ١١٨- فإن يكن في شيخ شيخه حَصَلْ ١١٩ - وإن يكُنْ إسناده مَعْ سندِ ١٢٠ فبالمساواةِ لديهم عُرفا ١٢١- فهْوَ الذي يُعرف بالمصافَحَةُ ١٢٢ والسندُ النازل ما قد كَثُرَت ١٢٣ وذاك للعالي مُقابلا يُرى ١٢٤ عنه تشاركا معًا في السِّنِّ ١٢٥ فذاك بالأقرانِ منهم وُسِما ١٢٦- رَوَى عَـن الآخَـر فالمـدبَّجُ ١٢٧- وإن تَجِــدْ مِــنَ الــرواة رَجُــلا عن بعضِ أشياخٍ لهم أصاغِر وعكسه وهو كشيرٌ جائي عن جده جاء بما يرويه بين وَفاتَيْ رجلين سُمِعا فذا بسابِقِ ولاحِقِ سُمِي عن رجلين اتفقا في الإسم فباختصاصه يَبِينُ المُهمَلُ جَزْمًا فلا يُقبلُ ما قد أنكره فإنه على الأصحِّ يُقبَلُ تتابعوا في صيغةٍ أو حالَـــةُ منفردًا في لفظِ مَن لقيتَه وصِـــيغُ الأداءِ والتحــديثِ لكنْ سمعتُ يا أخا التيقُّن فيما له سَمَّعَ حالَ الإملا وأنت مُصْغٍ يا فتى إليه مُستمِعُ إلىه أو أخبرنا

١٢٨- فـــذاك مِـــنْ روايـــة الأكـــابر ١٢٩ ومنه الأباءُ عن الأبناء ١٣٠ ومنه ما يكونُ عنْ أبيه ١٣١- وإن تَجِــ دْ تباعُــدًا قــد وَقَعــا ١٣٢- مِن واحدٍ يكون غيرَ مُبهَمِ ١٣٣- وإن تجد بعض الرواة يَـنمِي ١٣٤- ولم يكن جاء بشيء يَفصِلُ ١٣٥- والشيخُ إن أنكرَ ما قد أثَرَهْ ١٣٦- وإن يكن بصيغةٍ تَحتَمِلُ ١٣٧- وأيُّ إسنادٍ تَرى رِجالَهُ ١٣٩ - إذا أردتَ نقــلَ مــا سَــمِعتَه ١٣٨- فهو المسلسلُ مِنَ الحديثِ ١٤٠ فقُل سَمِعتُ أو فقُل حدثني ١٤١- أُصْرَحُ عند بعضهم وأُولَى ١٤٢ - وإن يكن شخصٌ قرا عليه ١٤٣ فقل قُرِيْ على فللإنٍ وأنا مُنف رِدا فق ل إذا رَوَيْت ا وفي الإجازة فقل أنباني عند سِوى مَن عصرُه تأخّرا والمتأخّرون جاءوا برعن) مَنْ لم يكن مُدلِّسا وأُمكَنا ثُبوتُـه واختـاره مَـن يَضـبِطُ شيخٌ به أخبرنا مُكاتَبَةُ لفظًا بها أخبرنا مشافَهَة والقيد في أخبرنا به وَجَبْ وائت بقيدٍ إن تقل أخبرَني نحو أجزتُك وحَدِّث عنى والإذنُ يُشـــترَطُ في الوجـادةِ وفي الكتاب لذوي الأحسلام خُلوُّها من إذنه على الأصحْ أو رجل مجهولٍ او معدوم توافُـــقُ في الإســم والأبِ معــا ١٤٤ وإن تكن عليه قد قَرَأتا ١٤٥- قرأتُ أويا صاحِ قبل أخبرني ١٤٦- ولفظُ أُنبأً كلفظ أُخبرًا ١٤٧- أجـازني فــلانُ او شـافهني ١٤٨- واحْمِل على السماع ما قد عَنعَنا ١٤٩ لقاؤه وقيل بل يُشترَطُ ١٥٠ وأطلقوا فيما يكونُ كاتَبه ١٥١- وفي الذي يكونُ شيخٌ شافَهَهُ ١٥٢ - وفي الكتاب قل إلَيَّ قد كَتَبْ ١٥٣- وفي المناوَلة قلل ناوَلني ١٥٤ - وصُحِّحتْ إن قُرنَتْ بالإذنِ ١٥٥- وقددرُها عالٍ على الإجسازةِ ١٥٦- وفي الوصية وفي الإعسلام ١٥٧- ولا اعتبارَ بالجميع إن وَضَحْ ١٥٨- ولا تُجِ زُ إجازةَ العُمومِ ١٥٩- وإن يكن بين الرواة وَقَعا

فذلك المتفِ قُ المف تَرقُ خطًا وفي اللفظ بها تختَلِفُ وإن يكونوا في الأسامي ائتلفوا أو كان فيهم عكسُ هذا يُعرَفُ والاسم والأبُ معًا تراهُ بالمتشابهِ أُجِده فَهْما عدة أنواع لِمن تأمّلا طباقِ أهل العلم والرواية ووفَيَ اتِهِمْ وبلدانِهِ مُ مِن ضعفٍ او جهالةٍ أو ثقةٍ فإنها مِن آلة التصحيح بأفعَل التفضيل فيمن أتكرا وأسهلُ الجَرْحِ إذا يُقالُ أدنى مقالٍ لاح خُد تنبيهي ما قيل فيه أفعَلُ التفضيل وبعده تكريئ لفظ سامي

١٦٠- لك نَّ أشخاصَ همُ تف تَرقُ ١٦١- وإن تكن أسماؤهم تأتلفُ ١٦٢- فذلك المؤتلِفُ المختلِفُ ١٦٣- لكنَّ في أسماءِ الأبا اختلفوا ١٦٤- أو كان في النسبةِ الاشتباهُ ١٦٥- فذلك الذي غدا يُسمَّى ١٦٦- وقد أتى منه ومِمَّا قد خَلا ١٦٧- ووَجِّهِ العَرْمَ إلى دِرايَهُ ١٦٨- مـع تـواريخ مواليـدِهِمُ ١٦٩- ثُمَّتَ أحروالهِمُ القائمةِ ١٧٠- ورُتَـبِ التعـديل والتجـريحِ ١٧١- فأسروأً التجريحِ أن يُعربَرا ١٧٢- وبعدده كذابً او دَجَّالُ ١٧٣- سيءُ حفظٍ لينُ أو فيه ١٧٤- وأرفعُ الرُّتَبِ في التعديل ١٧٥- كـــأوثق النـــاسِ أو الأنـــامِ

وأخفَ ضُ المراتب الموثقة مِن أسهلِ التجريح عند النُّجَبا إن كان ذا معرفية وخبيرة إذا أتى مُبَــيّنَ الطريــق فإنه يُقبَلُ منه مُجمَلاً وباسم مَن مِن الرواة كُنِيا له نعوتُ أو كُنِّي تَعِدَّدت كنيتَــه أو كان فيهـا وافَقـا إبنًا إلى مَن لم يكن له أبا إن لم يُردُ بذكرها ما عُرفا في الإسم واسم الجد والأبِ معا وشيخ شيخه الذي عنه أُثَرْ لاسم الذي يكون عنه راويا وما الذي يكونُ منها مُفرَدا يكونُ مُفردًا أو الأنساب مثــل انتسابهم إلى القبائــل

١٧٦- كثقــةٍ ثقــةٍ او ثبــتٍ ثقــةُ ١٧٧- ما كان مُشعِرًا بأن قد قَرُبا ١٧٨ - ويُقب لُ الواحدُ في التزكيةِ ١٧٩- وقَدِّم الجِرِحَ على التوثيق ١٨٠ مِن عارف فإن يكن ما عُـدِّلا ١٨١- واعن بكنية الذي قد سُمِّيا ١٨٢- ومن سُمِيْ بكنيةٍ ومَن غَدَتْ ١٨٣ - ومَن غدا اسمُ أبهِ مُوافِقًا ١٨٤ كنية زوجه ومَن قد نُسِبا ١٨٥- ومَن غدت كنيتُه فيها خَفا ١٨٦- ومَن يكون الاتفاقُ وَقَعا ١٨٧- أو في اسْمِه وفي اسمِ شيخِه ظَهَـرْ ١٨٨- ومَن غدا اسمُ شيخِه مُساويا ١٨٩- وما من الأسما غدا مُجرَّدا ١٩٠ وما مِن الكُنَاءِ والألقابِ ١٩١- وهذه تكونُ للمَنازلِ

إلى صنائع لهم أو حِرف فيها كما يجيءُ في الأسماء واعـن بمـا كان لذاك سـببا بالعتق مِن أسفلَ أو مِن أعلى ذا إخروةٍ أو أخرواتٍ يُعلَمُ وبالمشايخ مِن الآدابِ وصفة التحصيل للحديث وذاك بالكتاب أو بالحفظ والارتحالِ فيه للبقاع إما على الأبواب أو على العِلَلْ واعن بأسبابِ الحديثِ الواردِ على محمد نيبي الرحمية مِــنَ المهـاجرين والأنصـار

١٩٢- ومنهم مَن انتسابُه يفي ١٩٣- والاشتباهُ والوفاقُ جائي ١٩٤- وربما تاتي لقوم لَقَبا ١٩٥- وبالذي يكونُ منهم مَولَى ١٩٦- أو حِلِفٍ ومَن يكونُ منهُمُ ١٩٧- واعن بما يليةُ بالطلابِ ١٩٨- ووقتِ سِنِّ الحملِ والتحديثِ ١٩٩- وصفة الضبطِ لنفسِ اللفظِ ٢٠٠- والعرضِ والسماعِ والإسماع ٢٠١- وصفة التصنيفِ للذي حَمَلُ ٢٠٢- أو الشيوخ أو على المساند ٢٠٣- قد انتهى النظمُ لتلك النخبة ٢٠٤- وأفضــلُ الصــلاةِ والتحيــةِ ٢٠٥ وآلِه وصحبه الأبرار